

منشور إلى البنوك عدد 11 لسنة 2019

الموضوع : مراجعة مقاييس وأجال قروض تربية الأحياء المائية.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي وخاصة الفصل 42 منه،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وخاصة الفصل 66 منه،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتعلق بطرق منح القروض ومراقبتها وإعادة تمويلها مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 10 لسنة 2019 بتاريخ 10 أكتوبر 2019 كما نص عليه الفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 وخاصة فقرته الثانية المتعلقة بالمناشير المتأكدة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 23 ثالثا من المنشور عدد 47 لسنة 1987 المذكور أعلاه وتعوض بما يلي:

الفصل 23 ثالثا (فقرة ثانية جديدة) - ويصرف هذا القرض وفقا للملحق عدد 4 ثالثا من هذا المنشور الذي يحدد قائمة أنشطة تربية الأحياء المائية التي يمكن تمويلها.

الفصل 2 - تنقح أحكام الفقرة "ن" المتعلقة بمقاييس قروض تربية الأحياء المائية الواردة بالملحق عدد I من منشور البنك المركزي التونسي عدد 47 لسنة 1987 المذكور أعلاه والخاص بمقاييس قروض الزراعات الفصلية وأجال تسديدها كما يلي:

النشاط	طاقة إنتاج المشروع	مقياس تدخل البنك * (بالآلاف الدينانير)	أجل التسديد (بالأشهر)
ن- تربية الأحياء المائية			
* تربية الأحياء المائية في المياه العذبة (Tilapia)	10 طن	9	12
- الفراخ		26	12
- مصاريف التربية والتأمين			
* مفرخ أسماك مجهز بوحدة تسمين أولى وزن 5 غرام (Loup et Daurade avec unité de pré-grossissement)	20 مليون فرخ	6300	12
- مصاريف التربية والتأمين			

* يمثل هذا المقياس حدا أقصى ويعدل البنك مبلغ القرض الممنوح حسب المصاريف المنتظرة والمردودية المنجزة.

محافظ البنك المركزي

مروان العباسي